

وسائل الشيعة

[77] السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه ؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع. (18637) 11 - وعنه، عن إبراهيم الاسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المريضة التي لا تعقل أنه يرمي عنها. (18638) 12 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي ابن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: المريض يرمى عنه، والصبي يعطى الحصى فيرمى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الطواف (2) ويأتي ما يدل على بقاء أحكام الرمي في محله (3). 11 - التهذيب 5: 398 / 1386 وأورده

بتمامه في الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الطواف. 12 - قرب الاسناد: 71. (1) تقدم في الحديث 7 من الباب 14 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 45 وفي الحديث 12 من الباب 47 وفي الأحاديث 3 و 4 و 6 و 7 و 8 من الباب 49 من أبواب الطواف. وتقدم ما يدل على حكم الصبيان في الحديثين 1 و 3 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج. (3) يأتي في الأبواب 3 - 7 من أبواب العود إلى منى. (*)